A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/94
5 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البندان ٥ و٩ من جدول الاعمال

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق
الخاصة بالمؤتمر العالمي

النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي ، مع أخذ
الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الاقليمية في الاعتبار

رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة من سفير
الولايات المتحدة الأمريكية الى الأمين العام للمؤتمر
العالمي لحقوق الإنسان

أتشرف بأن أرسل نسخة من "مشروع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان" وضعته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لاطلاعكم واطلاع الوفود التي تحضر الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عليه .

وساكون ممتنا لو أمكن تعميم الوثيقة المرفقة رسميا على جميع الوفود بوصفها وثيقة من الوثائق الرسمية للجنة التحضيرية .

(توقيع): ج. كينيث بلاكويل الإبن
السفير

مشروع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان وضعته الولايات المتحدة الأمريكية

أولا - مفوض سام لشؤون حقوق الإنسان

- ينبغي انشاء منصب مفوض سام لشؤون حقوق الإنسان من أجل تنشيط برامج الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وضمان أن تحتل حقوق الإنسان مكانها الصحيح بوصفها ركيزة من الركائز الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق .

- وينبغي للمفوض السامي:

- أن يكون نصيراً لقضية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع وناطقاً باسمها ؛
- أن يشرف على تنفيذ قرارات جميع هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ؛
- أن يتولى مسؤولية قضايا حقوق الإنسان في مجالات حفظ السلام وصنع السلام والمساعدة الانسانية ؛
- أن ينسق جميع برامج حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأن يشجع ويسهل التنسيق والتعاون وتقاسم المعلومات فيما بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وغيرها ؛
- أن يملك سلطة توجيه عناية مجلس الأمن إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عندما تهدد السلم والأمن الدوليين ؛
- أن يتمتع بسلطة مستقلة لإرسال مبعوثين خاصين في مهمات لتقصي الحقائق وللقيام بمبادرات أخرى لتعزيز حقوق الإنسان .

- وينبغي أن تكون للمفوض السامي سلطة مباشرة على جميع وحدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وشعبة حقوق الفلسطينيين ، والوحدة الانتخابية ، وغير ذلك من الهيئات . وينبغي توحيد هذه الوحدات جميعها في جنيف .

- وينبغي أن يعين المفوض السامي من قبل الأمين العام لأجل محدد . وينبغي أن تكون مرتبته بمستوى وكيل للأمين العام .

ثانيا - تحسين فاعلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

ألف - تعزيز الخدمات الاستشارية

- ينبغي توسيع برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة توسيعا كبيرا لتمكينه من الاستجابة على نحو سريع وفعال للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة لبرامج حقوق الإنسان .

- وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يطور الخبرات في مجال اقامة العدل وحكم القانون ، وتعزيز المؤسسات الوطنية دعما للديمقراطية ، وتدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان ، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، بوصف ذلك جزءا من برنامج لتعزيز الديمقراطية في أنحاء العالم .

- وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يضع قوائم خاصة بأسماء خبراء جاهزين لتقديم المشورة والمساعدة الى الحكومات التي تطلبهما فيما يتعلق بمشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان ، وخاصة التعذيب ، وحل المنازعات ، وتعزيز احترام التنوع واحترام أعضاء الأقليات .

- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تأخذ في الاعتبار معايير حقوق الإنسان التي تضعها الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وجهود هذه الوكالات في مجال الإشراف على تطبيق هذه المعايير ، وخاصة المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق الإنسان للعمال ، والمساواة والحماية من التمييز ، بما في ذلك المعايير الخاصة بالعمال المهاجرين ، كما ينبغي للجنة حقوق الإنسان تشجيع الوعي بهذه المعايير واحترامها .

- وينبغي تعزيز مركز حقوق الإنسان لتمكينه من الاستجابة للطلبات أو المقترحات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن المقررين الخاصين ومن الوكالات الدولية بشأن تقديم مساعدة محددة الى الدول التي تحتاج إليها .

باء - نهج موحد للأمم المتحدة

- ينبغي أن تكون حقوق الإنسان عنصرا لا ينفصم عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والعمل الانساني ، وحل المنازعات ، ومراقبة الانتخابات ، وبرامج التنمية ، وغير ذلك من الأنشطة . وينبغي أن تشترك هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة اشتراكا كاملا في تخطيط مثل هذه الأنشطة وتنفيذها ومتابعتها .

- وينبغي بذل كل الجهود لضمان تنسيق الأنشطة التي تقوم بها جميع وكالات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان - وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية - التنسيق المناسب مع مركز حقوق الإنسان . ويمكن أن تشمل هذه الوكالات أيضا اللجان التي لديها اهتمامات في مجال حقوق الإنسان مثل لجنة مركز المرأة ولجنة مكافحة الجريمة .

- وينبغي للحكومات وللأمم المتحدة وللمؤسسات الحكومية الدولية الاقليمية أن تعترف بالمنظمات غير الحكومية كشريكات كاملات في ميدان حقوق الإنسان .

- وينبغي أن يؤذن لمركز حقوق الإنسان بوضع ممثلين في المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية التابعة للأمم المتحدة .

جيم - حقوق الإنسان وحفظ السلام

- ينبغي ادراج حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام ، كما تم ذلك فيما يتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (السلفادور) وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (كمبوديا) .

- وينبغي أن تضم ادارة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة اخصائيا في حقوق الإنسان تربطه صلات وثيقة بمركز حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة .

- وينبغي أن يقوم مركز حقوق الإنسان باستعراض شامل للصلات القائمة بين حفظ السلام وحقوق الإنسان .

- وينبغي توجيه الاهتمام الى ما يحدث عندما تنسحب احدى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ؛ وينبغي أن يكون لمركز حقوق الإنسان دور في عمليات المتابعة .

ثالثا - توفير الموارد لتعزيز حقوق الإنسان

- اعترافا بأن نقص الموارد يشكل عقبة كبيرة تحد من قدرة الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان ، ينبغي بذل جهود لضمان أن تكون الموارد المخصصة لحقوق الإنسان مراعية للأولوية المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة . ولذا ، ينبغي تخصيص جزء أكبر بكثير من موارد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

- وينبغي للدول أن تساهم في صناديق التبرعات التابعة للأمم المتحدة والهادفة الى تعزيز حقوق الإنسان ، وخاصة صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية .

- وينبغي إجراء زيادة كبيرة في مقدار المساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف المخصصة لبرامج حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية .

- وينبغي لجميع وكالات التنمية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة - وعلى الأخص البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية - أن تواصل الاضطلاع ببرامج حقوق الإنسان ، وينبغي أن تدمج شواغل حقوق الإنسان في جميع أنشطتها .

- بالنظر الى العلاقة القوية القائمة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية ، ينبغي للجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف أن تعطي أولوية لبرامج الدول التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان والديمقراطية .

رابعا - تعزيز آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

ألف - تحسين نظام معاهدات حقوق الإنسان

- ينبغي تحسين فاعلية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان .

- ينبغي تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على المطالبة بتقارير خاصة عندما تنشأ حالات طوارىء تتعلق بدول أطراف في المعاهدة .

- ينبغي تخويل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان سلطة تقديم توصيات تشمل مقترحات بشأن الخدمات الاستشارية .

- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تستحدث آليات متابعة للحالات التي يستمر فيها حدوث مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في الدول التي لم تنفذ توصيات تلك الهيئات .

- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تستخدم المعلومات الآتية من مصادر أخرى عندما لا تقوم الدول بتقديم التقارير المطلوبة .

- ينبغي دمج المنظمات غير الحكومية ، كمصادر للمعلومات ، دمجاً أكثر إحكاما في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان .

- ينبغي أن تؤخذ المسائل المتعلقة بجنس الشخص في الاعتبار لدى استعراض تقارير الدول الاطراف في جميع معاهدات حقوق الإنسان .

باء - تحسين القدرة على تقديم التقارير

- ينبغي أن يؤذن للمقررين المعنيين بمواضيع محددة وللأجهزة الأخرى ببحث حالات البلدان بناء على مبادرة منهم وبتقديم تقارير عن الأشكال الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

- وينبغي تشجيع المقررين على الاجتماع سنويا لتحسين التنسيق وتبادل الاراء بشأن طرق العمل .

- وينبغي زيادة عدد الزيارات الموقعية كما ينبغي أن تصبح الزيارات المشتركة بين مختلف الأجهزة جزءا عاديا من أعمال هذه الأجهزة .

- وينبغي أن تنص أجهزة حقوق الإنسان على إجراء متابعة مستمرة لتوصياتها من جانب بلدانها المعنية .

- وينبغي إعطاء الأجهزة صلاحيات تحقيق وحرية عمل أكبر في تقديم توصيات عملية إلى حكومات محددة .

- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في تعيين مقرر قطري للدولة التي يتبين ، بعد إجراء مشاورات بين جهازين أو أكثر من الأجهزة المعنية بمواضيع محددة ، أنها مستمرة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

- وينبغي زيادة الموارد البشرية والمالية لجميع الأجهزة زيادة كبيرة .

- وينبغي إنشاء مصرف بيانات محوسبة كليا ووضعه تحت تصرف جميع الأجهزة .

- وينبغي إنشاء مركز توثيق مركزي يتضمن معلومات كاملة وحديثة عن القضايا الموضوعية والقطرية المتعلقة بحقوق الإنسان .

- ويتعين تعزيز إجراءات السرية الخاصة بالأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك عن طريق: (أ) تحويل أية دولة تم النظر في أمرها بصورة سرية لمدة سنتين الى فحص علني ، (ب) ضمان استخدام أحدث المعلومات لدى إجراء الأحكام .

جيم - حقوق الإنسان واللاجئون

- ينبغي للأمم المتحدة إنشاء نظام للإنذار المبكر لتنبيه المجتمع الدولي إلى تدهور أوضاع حقوق الإنسان وإلى الأسباب المحتملة لحدوث تدفقات للاجئين .

- وينبغي لمركز حقوق الإنسان ، ولمقرريه الخاصين ، والأجهزة الأخرى ، تقديم تقارير دورية إلى جهات منها الأمين العام ، حول التدهور السريع لأوضاع حقوق الإنسان الذي يحتمل أن يؤدي إلى حدوث تدفقات لاجئين . وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقوم ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برصد وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على النطاق العالمي لتعيين الحالات التي يمكن أن تساهم في حدوث تدفقات اللاجئين .

- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تزيد استخدام مراقبي حقوق الإنسان لردع البلدان عن ارتكاب الانتهاكات والمساعدة على منع قيام حالات تؤدي إلى تدفقات اللاجئين .

خامسا - تعزيز الديمقراطية

- ينبغي أن تزيد الأمم المتحدة قدرتها على مساعدة الحكومات على إجراء انتخابات حرة ونزيهة عندما تطلب منها ذلك .

- وينبغي للجنة حقوق الإنسان تعيين إنشاء مقرر يعنى بحرية ونزاهة الانتخابات .

- وينبغي للأمم المتحدة أن تنسق مع المنظمات الإقليمية لاستحداث برامج لتعزيز الديمقراطية .

- وينبغي للأمم المتحدة أن تعطي أولوية لوضع برامج من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتحسين إقامة العدل وحكم القانون .

- وبالنظر إلى أن المنظمات المستقلة للعمال وأصحاب العمل منظمات أساسية للتعددية اللازمة للديمقراطية ، ينبغي لوكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها

من الوكالات أن تأخذ في الاعتبار الواجب وأن تسهل برامج ومعايير منظمة العمل الدولية للمساعدة في إيجاد مثل هذه المنظمات وحمايتها وتعزيزها .

- وينبغي للأمم المتحدة أن تضع قائمة موسعة بالحقوق التي لا يجوز الحد منها والتي يجب احترامها في جميع الظروف . وينبغي إعطاء أولوية لتحديد أنواع الحماية الدنيا ضد الاعتقالات التعسفية ولإجراء محاكمة عادلة خلال حالات الطوارئ .

سادسا - تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان

- ينبغي للحكومات وللمنظمات غير الحكومية ولمركز حقوق الإنسان أن تنشط في تشجيع برامج تهدف إلى خلق التزام عالمي بحقوق الإنسان .

- وينبغي لمركز حقوق الإنسان إنشاء مركز لتدريب خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة في مجالات تقصي الحقائق ، والمراقبة ، والإشراف على الانتخابات والتحقق منها ، وحل المنازعات ، وغير ذلك من الميادين .

- وينبغي إنشاء برنامج أكثر فعالية لنشر نصوص معاهدات حقوق الإنسان وسائر المعايير والمبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان .

- وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقوم ، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بوضع برامج أكثر فعالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، بما في ذلك وضع برنامج لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان ولوضع مناهج دراسية نموذجية بشأن حقوق الإنسان .

سابعا - حقوق المرأة

- ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة ، بما فيها الأجهزة المعنية بالتنمية ، أن تكفل احترام وتعزيز حقوق المرأة في جميع أنشطتها .

- وينبغي لشعبة تقدم المرأة التابعة للأمم المتحدة أن تشرف على دمج قضايا المرأة دمجا منهجيا في برامج حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تعين مقررا خاصا يعنى بالعنف ضد المرأة . وينبغي للمقرر أن يحقق في انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك الضرب داخل الأسرة ، والاغتصاب ، وقتل الأطفال الإناث ، و"عمليات القتل بدافع الشرف" و"القتل من أجل البائنة" وغير ذلك من أشكال العنف المتصلة بالممارسات التقليدية والعرفية .

- ويتعين لجميع أجهزة الأمم المتحدة المعهود إليها بحماية حقوق الإنسان أن تتصدى كذلك لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة .

- ويتعين لموظفي الأمم المتحدة وللخبراء المستقلين أن يتلقوا تدريبا يخلق لديهم الحساسية والكفاءة ليعالجوا على النحو المناسب انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الجنس .

- ويتعين للأمم المتحدة نفسها أن تتقيد بمبادئ عدم التمييز ضد المرأة وذلك بتشجيع انتخاب أو تعيين النساء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، أو كمقررات خاصات ، أو كأعضاء في البعثات الخاصة الأخرى ، كما يجب أن تتقيد بهذه المبادئ في ممارسات الاستخدام الخاصة بها وبالوكالات المتخصصة .

ثامنا - حقوق الطفل

- يتعين لأجهزة حقوق الإنسان أن تقوم ، بالتنسيق الوثيق مع منظمة العمل الدولية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بوضع خطط وبرامج للقضاء على عمل الأطفال .

- ويتعين للدول توجيه اهتمام خاص إلى حماية حقوق الطفل في المنازعات المسلحة ، بما في ذلك منع إشراك الأطفال في الأعمال العدائية .

- ويتعين لوكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة توجيه موارد البحوث والبرامج إلى حاجات ومصالح أضعف مجموعات الأطفال ، وهم الإناث من الأطفال ، والأطفال العاملون وأطفال الشوارع ، وأطفال السكان الأصليين ، والأطفال المتأثرون بالمنازعات المسلحة ، وأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ، والأطفال المعرضون للخطر أو الذين يشكلون موضوع بيع أو اتجار أو إباحية أو دعارة .

تاسعا - القضاء على التعذيب بحلول عام ٢٠٠٠

- يتعين لجميع الدول أن تصدق فورا على اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنفذ أحكامها .

- ويتعين للدول أن تكثف العمل المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب .

- وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يستحدث ويوفر برامج خدمات استشارية لتدريب أفراد الشرطة ، وسلطات السجون ، والمدعين العامين ، والمحققين ، وقوات الأمن ، على احترام حقوق الإنسان .

- وينبغي لجميع الدول أن تعتمد قوانين وبرامج لمنع الحبس الانفرادي .

- وينبغي أن يسمح لمحققين طبيين وقضائيين مستقلين بتفتيش جميع أماكن الاحتجاز .

- وينبغي تمكين أجهزة حقوق الإنسان الدولية من إجراء عمليات تفتيش موقعية في جميع مرافق الاحتجاز .

- وينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل اعتبار القائمين بالتعذيب مسؤولين فرديا في جميع الحالات عن أفعالهم .

- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تضع مبادئ قانونية تنص بوضوح على أنه لا يوجد تقادم فيما يتعلق بالتعذيب .

- وينبغي حث الدول على المساهمة في صندوق التبرعات لضحايا التعذيب التابع للأمم المتحدة وعلى دعم هذا الصندوق .

عاشرا - متابعة المؤتمر العالمي

- ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد عام ١٩٩٨ أن تقيّم التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ المبينة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي خطة عمله المتعلقة بحقوق الإنسان .

- - - - -